فروض الوضوء ستة احدها النية فينوي
رفع الحدث او ينوي استباحة شيء مما
هو يفتقر الى الطهارة كالصلوة ومس المصحف
او ينوي اداء فرض الوضوء والاصح ان من به
حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول لا يكفيه
نية رفع الحدث وتكفيه نية الاستباحة
وان المتوضي لو نوى التبرد مع النية المعتبرة لم
يضر وانه لو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن

ود

ودخول المسجد لم يكف ويتعين النية مقرونة باول
غسل الوجه فلو تاخرت عنه لم يجز وكذا
لو تقدمت عليه ولم تبق عنده في اصح الوجهين
والاصح انه لا باس بتفريق النية على الاعضاء
والثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر
الراس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن طولا وما بين
الاذنين في العرض فيخرج عنه موضع الصلع
والنزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)